في الطريق وان سلّم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك
استقرت شفعته فلم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد سقطت
وقال ابو يوسف رحمه الله ان ترك مجلسًا من مجالس القضاء او مجلسين
بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء
والنخل اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة
سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
فلا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع بها

قوله اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة الطلب على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها على فور العلم بالشراء
حتى لو سكت هنيهة ولم يطلب بطلت شفعته وروى عن محمد انه موقوف بمجلس علم الشفيع وهو اختيار الكرخي
وتقييده بقوله اشهد في مجلسه اشارة الى هذا القول والاشهاد فيه ليس بلازم وانما ذكره لنفي التجاحد والعذاكر
وكيفية هذا الطلب ان يقول طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها والثاني طلب التقرير والاشهاد وبيانه
ما قال في الكتاب ثم ينهض عنه اي يقوم عن المجلس وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك والثالث طلب الخصومة والتملك وهو
ان يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة فمره بتسليم الي شفعتي
هذه كذا في الفتاوى الظهيرية ولا بد من تحديد الدار التي اخذها بالشفعة وتحديد ما يشفع بها

Copyright King Saud University